

الأصل المعروف بالمبسوط

استحاضة فذلك النقصان إذا نقص الدم من ثلاثة أيام ولياليها شيئاً لم يكن ذلك حيضاً لأن الأثر جاء أن أدنى الحيض ثلاثة وأكثره عشرة